

**نظام سير الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية**  
**التحضيرية للإعداد لمختلف مراحل التكوين المستمر**  
**- دورة ماي 2021 -**

- 1) يتعين على كل مترشح أن يحترم الإجراءات والإحتياجات الصحية الواجبة للوقاية من عدوى فيروس كورونا خاصة فيما يتعلق بـ :
  - ✗ الإرتداء الوجوبي للكمامة الواقية وأن يكون مصحوبا بالصابون السائل أو المحلول الكحولي المائي لغسل و/أو تطهير الأيدي والحرص على الحفاظ على مسافة تباعد جسدي لا تقل عن 1 متر.
  - ✗ الإلتحاق بمقر المدرسة قبل 30 دقيقة من موعد إجراء الإمتحان حتى يتسنى تطبيق إجراءات الوقاية المتخذة في الغرض (قيس حرارة الجسم، تنظيم الدخول...).
  - ✗ إعلام المدرسة في صورة ظهور أعراض العدوى، وكل تقصير يعرض صاحبه إلى العقوبات.
- 2) يتعين على كل مترشح الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية و الاستدعاء الموجه إليه عند دخول قاعة الامتحان وعند كل طلب .
- 3) يطالب كل مترشح بدخول قاعة الامتحان التي تم إدراج اسمه بها والجلوس بالمكان المخصص له وإلا يعرض نفسه للإقصاء من المشاركة في الامتحان .
- 4) يمنع على المترشح منعاً باتاً دخول قاعة الامتحان و بحوزته هاتف جوال أو أية آلة إلكترونية أخرى غير مرخص فيها .
- 5) يتعين على كل مترشح إمضاء ورقة الحضور عند بداية ونهاية كل امتحان . ويعتبر الإمضاء عند الخروج دليلاً على إرجاعه لورقة الامتحان .
- 6) يجب على المترشح إرجاع ورقة الامتحان، عند مغادرة القاعة، حتى وإن كانت بيضاء.
- 7) يطالب كل مترشح بتعمير ورقة الامتحان في الجزء المخصص للهوية (الاسم واللقب ورقم الترشح) وتلصيقه لضمان سرية الهوية مع التأكد من صحة رقم الترشح .
- 8) كل مترشح يجتاز مادة امتحان غير تلك التي طلب اجتيازها يعرض نفسه للإقصاء النهائي من الدورة .
- 9) ضمناً لحسن سير الامتحانات، يطالب المترشح بالامتنال لجميع تعليمات مراقب قاعة الامتحان وكل مناقشة لهذه التعليمات أو عدم احترامها تعرض صاحبها للطرد من قاعة الامتحان .
- 10) يمنع وجود أية وثيقة بحوزة المترشح أثناء الامتحان الذي يطالب وجوباً بوضع جميع الوثائق لدى مراقب قاعة الامتحان .
- 11) يطالب كل مترشح بجلب جميع اللوازم الضرورية لاجتياز الامتحان ( أقلام ، مسطرة، آلة حاسبة غير قابلة للبرمجة ... ) . ولا يسمح بتبادل هذه اللوازم بين المترشحين بعد بداية الامتحان.
- 12) لا يسمح بقبول أي مترشح بقاعة الامتحان بعد توزيع موضوع الإمتحان، كما لا يسمح للمترشحين بمغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة على الأقل من بداية الامتحان.
- 13) لا يسمح للمترشحين بالمغادرة الوقتية لقاعة الامتحان أثناء إجراء الامتحان لأي سبب من الأسباب . في الحالات الضرورية والمستعجلة ، يجب إعلام المسؤول عن مركز الامتحان .
- 14) لا يمكن استرجاع معلوم التسجيل بالامتحانات أو اعتماده خلال الدورات اللاحقة.
- 15) يتعين على مراقب القاعة، في صورة ضبط أحد المترشحين بحالة غش أو محاولة غش، أن يحجز على الفور وسيلة الغش وورقة الامتحان و يصطحب المترشح إلى المسؤول على مركز الامتحان.
- 16) كل عملية غش أو محاولة غش تعرض صاحبها مباشرة للإقصاء النهائي من الدورة وذلك دون اعتبار أية إجراءات أخرى جاري بها العمل (الحرمان من المشاركة في الامتحانات لمدة 5 سنوات). وتعتبر المناقشات الشفاهية للمترشحين فيما بينهم محاولة غش .
- 17) يمنع منعاً باتاً التدخين داخل قاعات الامتحان .